

ربتك محنت عوض عليه غيره يمينا فقال نعم لا يكون
 ولا يصير جالفا وهو الصحيح كذا في الناموسية
 فعلي هذا فما يقع من التعلق في المحاكم ان الشاهد
 يقول للزوج تعلقا فيقول نعم لا يصح علي الصحيح
 ان نعت كذا فعبد في حرمه يبعه ثم يفعل ثم
 يسترده الجيلة في بيع مدبر يعنى بموج سبيله
 ان يقول اذ امت وانت في ملكي فانت حر انت
 البيع باقالة ارجيا ريرا اذ في الجيلة ان جلد
 المدي عليه ناويا مكا غير مكا او سا غير
 زمانه حلف لا يشتره باثني عشر و زمانه
 باحد عشر وشيا اخر غير الدائم لا يبيع التوب
 من فلان يمين ابداف الجيلة يبيع التوب منه
 ومن اخرا ويبيع منه بعرض او يبعه وضو لي
 منه ويجوز البيع لا يشتره بشتره بالخيار وفيه
 نظرا ويشتره مع اخرا ويشتره الاسهم ثم يشترى
 السهم لانه الصغار عكده حران اجد فيه متوقفا
 يا حذو الادرهما حلف لياخذن من فلان حذو
 او ليعقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من كل
 المحلوف عليه او من وكيلة او من كليله او حويله
 وقيل يجب ان اكلت من هذا العنز نذره وبلغه
 في عصيله ويطلقه حتى يصيرها كالفيا كل لا ياكل

او يبيع البعض ويهب
 البعض او ياكل بيعة منه

بوالع

لا ياكل طعاما لقان يبعه له او يهديه فباكله ان
 معدن كذا وان نزلت كذا الجمل ونزل لا يبيع
 عليها يبعها لا يبتغفه او يبيها فبطل الميزان اذا
 انقضت عدتها او شتا جرودها كل سنة كذا
 علي ان يجر لها خبيذ الكسب لها وان كان صانعا
 شتا جره لتقبل العمل بللمة ان يطلق صرتها
 فالحيلة ان يزوح اخري اسمها علي اسم الصرة ثم
 يقول طلقت امراتي فلانة ناويا الحديلة او يكتبه
 اسم الصرة في كفة السوي ثم يقول طلقت فلانة
 سيرا با ليمين الي عاني كفة اليسوي حلفه السواق
 ان لا يجير باسمهم بعد عليه الاسمان ليسواق
 يقول لا ولا لسارق فسكت عن اسمه فبطل الوالي
 السواق ولا يثبت الخالف لا يسكنها وشق عليه
 نقل الامتعة يبعه ممن يثق به ويخرج ان لم
 اخذ منك حتى وقال الاخرانا اعطيتك والحيلة
 لها الاخذ جهر **الماسرون الاعاق ونوابه**
 الحيلة للسويكين في تدبير العمد وتبايته لها
 ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة
 في عمق العمد في المرض بلا سعاية ان يبعه
 من نفسه ويقبض البذل عنه فان لم يكن للعمد
 مال دفع المولي له ليعقبضه منه حفرة الشهود